

غرف الموت

تقرير يرصد انتهاكات
جهاز الأمن الوطني في البحرين
أغسطس / آب 2017م





معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان

Twitter icon: gulfidhr | Instagram icon: gulfinstitute | Facebook icon: Gulf Institute for Democracy & Human Rights - GIDHR
E: info@gidhr.org | T: +61421237922.+61413984959.+61424610661 | www.gidhr.org

منتدى البحرين لحقوق الإنسان:

Twitter icon: @MontadaBahrain | Instagram icon: montadabahrain | Facebook icon: montadahr | YouTube icon: montadaHumanRights
E: montada.hr@gmail . com-info@bfhr.org | T: +41 76 644 00 50 | www.bfhr.org

سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان:

Twitter icon: @SALAM_DHR | Instagram icon: salam_dhr | Facebook icon: SALAM for Democracy and Human Rights
E: info@salam-dhr.org | T: +44 7392 20 6877 | www.salam-dhr.org



غرف الموت

تقرير يرصد انتهاكات
جهاز الأمن الوطني في البحرين
أغسطس / آب 2017م

الفهرس

7 مقدمة

8 المنهجية والمصادر

01

تطور العمل الأمني
في البحرين

لمحة تاريخية

- مفهوم الأمن الوطني في ميثاق العمل الوطني
- المراسيم المتعلقة بجهاز الأمن الوطني
- هيكلية الجهاز ومقراته
- انفوجرافيك الذين تولوا إدارة جهاز الأمن الوطني

10

26

02

قوانين وأخلاقيات
العمل الأمني

- المواطique الدولية والعمل الأمني
- قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- مدى التزام البحرين بالمواطique الدولية

03

ممارسات جهاز الأمن الوطني

36

- انفوجرافيك مراكز الاحتجاز التي يمارس فيها جهاز الأمن الوطني الانتهاكات
- انفوجرافيك الدعقالات
- انفوجرافيك الانتهاكات الحقوقية

04

العقيدة الأمنية لجهاز الأمن الوطني

51

- الميزانية الأمنية
- التعاون الأمني مع بريطانيا
- توصيات لجنة تقصي الحقائق بشأن جهاز الأمن الوطني

05

المتورطون في التعذيب والضحايا

57

- انفوجرافيك المسؤولون المتورطون في التعذيب
- مسؤولون متورطون في التعذيب
- انفوجرافيك ضحايا ممارسات السلطات الأمنية

06

العمل الأمني والانتهاكات الحقوقية

72

- العمل الأمني والانتهاكات الحقوقية
- التوصيات

ختاماً

76

الملحق

77

مقدمة

نحاول في هذا التقرير أن نسلط الضوء على ما يجري من ممارسات وانتهاكات حقوقية على أيدي منتسبي وعناصر جهاز الأمن الوطني في البحرين، والتي ارتفعت حدتها في الآونة الأخيرة في ظل غياب الشفافية والإفلات من العقاب، والصلاحيات الواسعة المناطة والمتوافحة لهذا الجهاز، والتي أدت إلى ارتفاع وتيرة التعذيب وسوء المعاملة والقتل خارج القانون والاختفاء القسري والتعدي على الحريات العامة.

يهدف التقرير إلى حث المجتمع الدولي ممثلاً في الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، وحلفاء حكومة البحرين، لا سيما المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى المؤسسات الحقوقية الدولية والمحلية المستقلة، ومنظمات المجتمع المدني والنشطاء الحقوقيين على ممارسة دورهم الفعال في وضع حد لانتهاكات جهاز الأمن الوطني ومحاسبة المتورطين.

المنهجية
والمصادر

تم إعداد التقرير بناءً على الدراسة التاريخية والقانونية والحقوقية لجهاز الأمن الوطني في البحرين، بالإضافة إلى تحليل وتقسيم الحقائق بشأن ما تناولته الوثائق والأخبار والتقارير الحقوقية الصادرة عن مختلف المؤسسات الرسمية والهيئات الحقوقية الدولية والمحلية المهتمة بمتابعة وتقييم الوضع الحقوقي في البحرين منها:

- تقارير الجهات الأممية ذات العلاقة ولا سيما لجنة مناهضة التعذيب
- تقارير المنظمات الحقوقية الدولية التي تقوم برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين وخصوصاً منظمتي العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش
- تقارير المنظمات الحقوقية المحلية التي تقوم برصد الوضع الحقوقي في البحرين
- التقارير الرسمية الصادرة عن المؤسسات والأجهزة الحكومية المختلفة بشأن جهاز الأمن الوطني
- موقع الكترونية مهتمة بالشأن البحريني
- نصوص معاهدات واتفاقيات قانون حقوق الإنسان ومواثيق القانون الدولي الإنساني
- حاولنا مقابلة ضحايا وشهود على ممارسات جهاز الأمن الوطني، لكن الكثير منهم رفضوا التحدث إلينا خوفاً من الانتقام، والبعض تحدثوا إلينا بشرط عدم ذكر أسمائهم
- التوثيق الفوتوغرافي وتسجيلات الفيديو
- الأحداث وشهادات الضحايا والشهود.

الباب 1

تطور العمل الأمني
في البحرين

لمحة تاريخية

يعود الحراك الشعبي المطالب بتحقيق الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية إلى عقدي العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي، حين قامت حركات الغواصين البحرينيين ضد الظلم، ومن أجل الاستقلال عن المستعمر البريطاني. وكان المواطنون ولا زالوا يطالبون بدولة ديمقراطية تتحقق فيها المواطنة المتساوية، من خلال مشاركة المواطن في صناعة القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأبرز الناشطين في تلك الحقبة عبد الوهاب الزياني وأحمد بن لاحج في ثلاثينيات القرن الماضي، وعبد الرحمن الباكر وعبد العزيز الشملان وعبد علي العليوات والسيد علي كمال الدين في الخمسينات.

واستمر الحراك الشعبي لتحقيق المطالب المشروعة في حقبة السبعينات، والتي انتلقت فيها انتفاضة^١ في 5 مارس 1965، حيث سقط العديد من الضحايا على يد السلطات الأمنية، ومنهم عبدالله حسين نجم، عبدالله سعيد الغانم، فيصل القصاب، عبدالله سرحان، عبدالله سرحان، وجاسم عبدالله.

تلتها إضرابات العماليّة^٢ في مطلع السبعينات، بعيد الاستقلال الذي جاء في 14 أغسطس 1971، ضد الظلم ومصادرة الحقوق والمطالبة بإلغاء القوانين التي تكبل الناس وتكرس المظالم، وتضييع الحقوق وعلى رأسها قانون أمن الدولة الذي قبل الشعب. وتعهدت الحكومة حينها بنقل البلاد إلى مرحلة جديدة من الحياة السياسية تقوم على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، إلا أن حلّ المجلس الوطني العام

1975، بيّن عكس ذلك، فعادت الحكومة إلى الخيار الأمني من خلال إعلان قانون تدابير أمن الدولة³. وقد سجن وقتل المئات جراء الانتهاكات التي ارتكبت بذرية القانون وحفظ النظام. ومن جراء التعذيب الذي مارسه الجهاز الأمني سقط محمد بونفور ومحمد غلوم بوجيري وسعيد عبدالله العويناتي، وغيرهم.

وكذلك الحال في الثمانينات، حيث استمرت الاحتجاجات المطلبية التي وجهتها وبشدة الحكومة عبر جهازها الأمني، واسع الصلاحيات، من خلال موجة المداهمة والاعتقالات والتصفية الميدانية والاختفاء القسري والتعذيب المميت وإسقاط الجنسيات والتعدي على الشعائر الدينية والترويج لحملات التشهير بحق المعارضين، الخ. وسقط العديد من الضحايا على يد الأجهزة الأمنية وأبرزهم: جميل العلي وكريم الحبشي والشيخ جمال العصفور وهاشم العلوي ورضي زين الدين والشيخ عباس راستي في السجن. وفي منتصف الثمانينات أغلقت «جمعية التوعية الإسلامية»، واعتقل كوادرها، إضافة إلى عشرات المواطنين من دون سبب، وتمت محاكمتهم بناءً على اعترافات انتزعت تحت التعذيب الشديد.

وفي منتصف التسعينات تصاعد عدد المعتقلين على يد جهاز الأمن حتى بلغ أكثر من ثلاثة آلاف سجين. وظلّ الهاجس الأمني مسيطرًا، بسبب اعتبار أي عمل يندرج تحت حرية التعبير ضربًا من ضروب الإرهاب. وسقط جراء التعذيب والممارسات الأمنية عدد كبير من الضحايا كسعيد الاسكافي، السيد علي السيد أمين، نوح آل نوح، الخ.

في نهاية التسعينيات، اتخذت حكومة البحرين خطوات هامة على صعيد وقف التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على يد المسؤولين الأمنيين. وقامت الحكومة بإصلاحات سياسية موسعة بعد أن خلف الملك حمد بن عيسى آل خليفة أباه حاكم في مارس 1999. **وشملت الإصلاحات:**

- إلغاء قانون أمن الدولة
- إلغاء محكمة أمن الدولة
- إطلاق سراح أكثر من 1300 سجين رأي
- تكوين الجمعيات
- عودة المنفيين

وفي الاستفتاء الشعبي الذي حصل في فبراير 2001، وافق البحرينيون على ميثاق العمل الوطني⁴. وفي عام 2002 عقدت البحرين أول انتخابات للمجلس الوطني بعد تعليق العمل البرلماني لأكثر من ربع قرن. ولكن، ومنذ نهاية عام 2007، وقبل استئناف الاحتجاجات الشعبية والحركة الحقوقية المفصلية في تاريخ البحرين عاد استخدام التعذيب والمعاملة السيئة، لـ سيما أثناء استجواب المشتبهين.

ومع انطلاق الحراك الشعبي في 14 فبراير 2011، تورط منتسبو الجهاز الأمني بارتكاب العديد من الانتهاكات القانونية والحقوقية، وفي ظل غياب الرقابة ومناخ الإفلات من العقاب واعتماد الخيار الأمني للرد على الاحتجاجات الشعبية المطلبية السلمية، سقط عشرات الضحايا مثل حسن جاسم علي صقر، كريم فخراوي زكريا العشيري، جابر العليوات. كذلك اكتظت السجون بمعتقلين الرأي، وضحايا التعذيب وسوء المعاملة، وأسقطت جنسية المئات بعضهم تم ترحيلهم قسرياً خارج البحرين، فيما تنوّعت أشكال الانتهاكات من الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وانتهاك الحق في الحياة وارتفاع منسوب انتهاك الحريات الدينية والاضطهاد الطائفي.

مفهوم الأمن الوطني في ميثاق العمل الوطني

الأمن الوطني هو الجهد المبذولة من قبل الدولة لحماية أراضيها وشعبها ومصالحها من أي عدوان خارجي، بالإضافة إلى قدرتها على التصدي لكل المشاكل الداخلية والعمل على حلها. ويعتبر الأمن الوطني من الركائز الجوهرية التي تعتمد عليها الدول في المحافظة على استقلالها وأمنها وتطورها. ومن أجل تحقيق الأمن المتكامل، لا بد من العمل على تعزيز حقوق الإنسان، والمساواة بين المواطنين لتجذير الولاء والانتماء للوطن.

فيما يتعلق بمسؤولية الأمن الوطني، تشارك أربع مؤسسات مسؤولية حفظ الأمن الوطني، على النطاقين الداخلي والخارجي، من خلال الاختصاصات الممنوحة لها طبقاً لنصوص الدستور والقوانين والأنظمة الوطنية، وهي:

- قوة الدفاع
- وزارة الداخلية
- الحرس الوطني
- جهاز الأمن الوطني

وقد حدد ميثاق العمل الوطني الذي أقر في 14 فبراير 2001، الأطر العامة للأمن الوطني⁵ لمملكة البحرين، حيث تم تخصيص جزء كامل في الميثاق نفسه بعنوان الأمن الوطني، معرّفاً إياه بأنه «السياح والحسن الحصين لحماية البلاد وصيانته

أراضيها ومكتسباتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية».
كما تناول الميثاق أهم ركيز الأمن الوطني، وهي:

أولاً: دعم وتعزيز قوة دفاع البحرين لتكون قادرة على أداء مهامها وواجباتها على الوجه الأكمل

ثانياً: توفير المعدات والمقومات الأساسية لقوات الأمن العام لكفالة أداء واجبها في نشر الأمن والطمأنينة في ربوع البلاد والسهر على حفظ النظام والأمن العام

ثالثاً: دعم وتعزيز الحرس الوطني لأداء دوره في إطار منظومة قوة الدفاع والأمن باعتباره عمّقاً عسكرياً لقوة دفاع البحرين، ودرعاً أميناً لقوات الأمن العام في حماية الوطن.

المراسيم المتعلقة بجهاز الأمن الوطني

قبل عام 2002⁶ كان مسمى جهاز الأمن الوطني «الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة» المعروف أيضًا باسم «الأمن والمخابرات». وقد ترأس الإدارة البريطاني إيان هندرسون من عام 1966 إلى تاريخ إقالته في العام 1998، ثم خلفه خالد بن محمد آل خليفة ابن شقيق أمير البحرين السابق عيسى بن سلمان آل خليفة. وأصبحت مسؤوليات ومهام الجهاز تتداخل مع مسؤوليات هيئات وزارات أخرى، بل وتفوقها.

وقد تأسس جهاز الأمن الوطني البحريني بموجب المرسوم الملكي رقم 14⁷ لسنة 2002 المعديل للمرسوم الأميري رقم 29 لسنة 1996 بشأن تنظيم وزارة الداخلية، وتبعًا لهذا المرسوم، فقد حل جهاز الأمن الوطني محل الإدارة العامة لأمن الدولة، والتي كانت تتبع وزارة الداخلية. ووفقًا للقانون الذي يحكم هذا الجهاز فهو يتبع رئيس الوزراء الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة.

يختص الجهاز وفقاً لمرسوم إنشائه بـ:

- الحفاظ على الأمن الوطني
- رصد وكشف كل الأنشطة الضارة بالأمن الوطني للمملكة ومؤسساتها ونظمها، وكل ما يهدد أمن وسلامة الوطن

- وضع الخطة الأمنية الالزمة لمواجهة كل الظروف العادلة والاستثنائية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة

يعُد جهاز الأمن الوطني إدارة موازية لأجهزة الدولة الأخرى بدلًا من أن يكون جزءاً منها، حيث تتدخل سلطاته مع القضاء وأجهزة وزارة الداخلية، ويمتد نفوذه حتى إلى الجهاز المركزي للمعلومات ووزارة الإعلام بقسم الإعلام الخارجي، إضافة إلى نفوذه على وزارة التنمية الاجتماعية. ويستمد الجهاز نفوذه هذا من ارتباطه ودوره كذراع تنفيذي لمجلس الدفاع الأعلى الذي يعد السلطة العليا في البلاد إذ يتشكل من:

- الملك وولي العهد ورئيس الوزراء
- وزير الديوان الملكي وعشرة آخرين من أسرة الملك الذين يتبوؤون المناصب السياسية والأمنية الرئيسية في البلاد

ونص المرسوم الملكي لإنشاء الجهاز على أن «يتبع الجهاز رئيس مجلس الوزراء، ويعين رئيسه بمرسوم ملكي بدرجة وزير». ويرأس جهاز الأمن الوطني مدير يعينه الملك برتبة وزير وهو عضو في المجلس الأعلى للدفاع إلى جانب وزير الداخلية، ويقصد بهذا الإجراء الإداري توسيع نطاق الصلاحيات والحماية من المسائلة بالقوانين المعمول بها محلياً.

ويقوم جهاز الأمن الوطني ومنذ تأسيسه عام 2002 **بدور ملحوظ في:**

- اختراق مؤسسات المجتمع المدني ومراقبة نشاطها

- ملحة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الداخل والخارج
- اعتقال الناشطين المدافعين عن حقوق الإنسان
- التعذيب الممنهج
- تلفيق التهم وتدبير فبركات أمنية وإدارة حملات إعلامية في الداخل والخارج لتسويه سمعة الناشطين والمعارضة، ولتبرير حملات الاعتقال والمحاكمات غير العادلة والأحكام القضائية المتشددة ضد المخالفين للنظام السياسي
- إصدار قرارات حظر سفر ضد النشطاء والحقوقيين

في العام 2004، صدر عن رئيس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة قراراً يختص بالهيكل التنظيمي للجهاز، حيث يتكون من عدد من الوحدات والإدارات من بينها:

- إدارة العمليات الخاصة
- إدارة الشؤون الدولية
- إدارة الأمن السياسي
- إدارة مكافحة الإرهاب
- الإدارة المركزية للمعلومات والتوثيق
- إدارة تقنية المعلومات
- إدارة الارتباط والتنسيق
- إدارة الشؤون القانونية.

وقد منح الجهاز صلاحية الاعتقال بموجب مرسوم ملكي عام 2008^٨ ، ثم ألغيت بناءً على توصيات لجنة بسيونி، إبان أحداث فبراير في عام 2011 بمرسوم ملكي.

وبدلًا من اتخاذ الإجراءات الضرورية ليقاف هذه الانتهاكات، عدّل الملك مرسوم 2002/14 في أواخر 2008 لمنح جهاز الأمن الوطني صفة موازية لقوات الأمن العام وجعل المحاكم العسكرية هي المدخل الوحيد لمقاضاة العاملين بجهاز الأمن الوطني. جعل هذا من المستحيل على سبيل المثال على أي شخص أن يتقدم بشكوى مدنية أو جنائية ضد جهاز الأمن الوطني أو أي من قواته. **كما منح تعديل مرسوم 2002**

الجهاز صلاحيات خطيرة أهمها:

- جعل «أعضاء جهاز الأمن الوطني في حكم ضباط وضباط صف وأفراد قوات الأمن العام»
- منح الشؤون القانونية في الجهاز سلطات قوات الأمن العام
- أعطى «لضباط وضباط صف وأفراد جهاز الأمن الوطني صفة الضبط القضائي بالنسبة للجرائم الداخلية في اختصاص جهاز الأمن الوطني»

في عام 2011، ومع انطلاق الاحتتجاجات المؤيدة للديمقراطية والمطالبة بالحقوق، وتورط جهاز الأمن الوطني بارتكاب انتهاكات حقوقية جسيمة بحق المواطنين العزل والمحتجين المسلمين، تم إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقسيي الحقائق والتي خلصت إلى قيام الجهاز بالاعتقال التعسفي وغير قانوني للعديد من المتظاهرين، وتعريض العديد من المعتقلين للتعذيب أو الإساءة.

وبناءً على ذلك وضعت اللجنة توصية تنص على **«تعديل المرسوم الخاص بتأسيس جهاز الأمن الوطني لإبقائه**

جهازاً معنياً بجمع المعلومات الاستخبارية دون إنفاذ القانون أو التوقيف. ويتعين أن يكون لجهاز الأمن الوطني مكتب مفتش عام مستقل يقوم بنفس مهام مكتب الشكاوى المبين أعلاه بوزارة الداخلية. كما يجب إقرار تشريع ينص على سريان أحكام قانون الإجراءات الجنائية عند توقيف الأشخاص حتى أثناء سريان حالة السلامة الوطنية.»

وفي 31 نوفمبر 2011، أصدر ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة المرسوم الملكي رقم 115 لسنة 2011⁹ بتعديلات على مرسوم إنشاء جهاز الأمن الوطني رقم 14 لسنة 2002، والذي سحب صلحيات الجهاز في إنفاذ القانون، وجعله جهازاً معنياً بجمع المعلومات الاستخبارية فقط¹⁰. كما أصدر في العام 2012 المرسوم رقم 28 الذي يقضي بإنشاء مكتب مستقل للمفتش العام في جهاز الأمن الوطني، ويعطي الجهاز الانف الذكر مزيداً من الصالحيات¹¹.

وفي مطلع العام 2017، صدر المرسوم الملكي رقم (1) لسنة 2017، بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (14) لسنة 2002 بإنشاء جهاز الأمن الوطني، بمنح ضباط وضباط الصف وأفراد جهاز الأمن الوطني صفة «مأمور الضبط القضائي» مخالفة لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقسيي الحقائق والتي أوصت بإيقائه جهازاً معنياً بجمع المعلومات الاستخبارية.

**وقد تولى المدرجة أدناه إدارة جهاز الأمن
الوطني بمختلف تسمياته منذ الاستقلال إلى اليوم:**

الدسم	من	إلى
إيان هندرسون	أبريل 1966	فبراير 1998
خالد بن محمد آل خليفة	فبراير 1998	مايو 2002
عبد العزيز بن عطيه الله آل خليفة	مايو 2002	سبتمبر 2005
خالد بن علي بن راشد آل خليفة	سبتمبر 2005	مارس 2008
خليفة بن عبد الله آل خليفة	مارس 2008	نوفمبر 2011
عادل خليفة الفاضل	نوفمبر 2011	أغسطس 2016
طلال بن محمد بن خليفة آل خليفة	أغسطس 2016	حتى تاريخه

أسماء الذين تولوا
إدارة الجهاز الأمني
منذ الاستقلال إلى
اليوم



خالد بن محمد
آل خليفة

1966
1998

1998
2002

2002
2005



إيان هندرسون

1966
1967
1968
1969
1970
1971
1972
1973
1974
1975
1976
1977
1978
1979
1980
1981
1982
1983
1984
1985
1986
1987
1988
1989
1990
1991
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
2003
2004
2005
2006
2007
2008
2009
2010
2011
2012
2013
2014
2015
2016
2017



عبد العزيز بن عطية
الله آل خليفة



طلال بن محمد بن
خليفة آل خليفة

2016



عادل بن خليفة
آل خليفة

عبدالله آل خليفة



خليفة بن

2005
2008



خالد بن علي
آل خليفة

2008
2011

2011
2016

هيكلية

الجهاز ومقراته

هيكلية جهاز الأمن الوطني:

من الصعب معرفة الهيكلية العامة لجهاز الأمن الوطني بسبب السرية المحيطة بطبيعة عمله. ما يعرف فقط هو أن مدير الجهاز لا بد أن يكون من العائلة الحاكمة، ويعينه الملك بمرسوم ملكي خاص، أما الضباط وباقى العناصر فيتم اختيارهم بعناية وبسرية تامة.

مقرات جهاز الأمن الوطني:

في التسعينات كانت اللجنة الأمنية تتخذ مبنياً قديماً داخل القلعة، مقرًا لها. وكان عبارة عن مبنى أرضي عريض مكون من غرفة خاصة بالضباط وعمليات التحقيق، ومفتوح مباشرة على الغرف الخاصة بالتوقيف، وهي مكونة من غرفتين بحجم صغير، وغرفة كبيرة الحجم يستقر في نهايتها حمام يستخدمه رجال الأمن.

في نهاية عام 2005، جرى ترميم وتحديث مبنى جهاز الأمن الوطني، تزامنًا مع زيارة وفد من الصليب الأحمر للسجون، حيث هدم الطابق الأرضي بالكامل، وحولت غرف التحقيق فيه إلى زنازين انفرادية جديدة. كما وُنقلت مكاتب الضباط إلى الطابق الأعلى وتم تجهيزها بأحدث الأجهزة، وأصبح مركزاً رئيسياً لأبرز ضباط التحقيق من مختلف أجهزة وإدارات وزارة الداخلية.

وبحسب روایات الشهود، ينقسم مبني جهاز الامن الوطني إلى عدة أقسام، كل قسم بما يتناسب مع العملية الأمنية التي يقوم بها. وهو أيضاً يحتوي على عدة طوابق تحت الأرض، وهناك مخابئ سرية، بعضها للتوقيف والاعتقال، وبعضها لحفظ المستندات والأجهزة السرية. أما غرف التحقيق ف فهي مجهزة بتقنيات للتعذيب.

أما اليوم، فيتخد جهاز الامن الوطني مقرًا يقع في السوق القديم في جزيرة المحرق، وله مكاتب دائمة في المنفذ الجوية والبرية للبحرين (مطار البحرين الدولي، وجسر الملك فهد) وتضم هذه المكاتب ضابط مناوب وعدد من المنتسبين برتبة ضباط صف.

الباب 2

قوانين وأخلاقيات العمل الأمني

المواثيق الدولية والعمل الأدمني

اهتمت المواثيق والمعاهدات الدولية بحماية الأفراد من الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوقهم وحرياتهم، وحثت الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لاطلاع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على نصوص التشريع الوطني وشرحها لهم، وتعتبر مدونة السلوك¹² التي أصدرتها الأمم المتحدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مثالاً بالإضافة إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها حكومة البحرين. وقد طالبت هذه المواثيق الحكومات على العمل بها في جميع الظروف حتى الاستثنائية منها مثل حالة الطوارئ، وأن تتعكس في جميع التشريعات الوطنية، وأن تصدر التقارير العامة بصفة منتظمة عن تنفيذها.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

- **المادة الثالثة¹³:** «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقرر فيه»
- **المادة الخامسة:** «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية».
- **المادة التاسعة:** «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو جزءه أو نفيه تعسفيًا»
- **المادة العاشرة:** «لكل إنسان الحق، على قدم المساواة

التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والالتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه»

المادة الحادية عشر: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه» -

المادة الثانية عشر: «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات». -

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه البحرين في 20 سبتمبر 2006 على:

المادة السابعة^{١٤}: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة للكرامّة». -

الفقرة الثالثة من المادة التاسعة: «لا يجوز أن يكون توقيف الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكافلة حضورهم في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ولكافلة تنفيذ الحكم». -

الفقرة الثانية من المادة التاسعة: «يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه». -

المادة العاشرة: «يعامل جميع المدرومين من حريرتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني» -

- الفقرة الثانية من المادة العاشرة نفسها:** «أن يفصل المتهمن عن المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدا على اعتبار أنهم لم يدانوا».
- الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر:** «الناس جميعاً سواء أمام القضاء وأن من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون».
- الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر:** «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً»
- الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر:** "لكل متهم بجريمة أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقضي ذلك، بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر»

مواد متفرقة:

- المادة السابعة من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين¹⁵ : «تケفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم»

- المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹⁶ تحظر تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية.
- المبدأ الأول من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل¹⁷ لعام 1988: «يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة»
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹⁸ ، نصت في المادة الثانية منها على أن: «تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع ل اختصاصها القضائي»، كما نصت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية على أن «تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل توافقاً ومشاركة في التعذيب».
- تضمنت مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين¹⁹ ، في المادة السادسة منها على حماية صحة المحتجزين بالنص على أن «يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك».

على الرغم من أنّ البحرين طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية، إلا أنّ التحفظات التي سجلتها على بعض هذه الاتفاقيات تمّس جوهرها، وبالتالي تقلّل من فعاليتها في حماية حقوق الإنسان والحرّيات العامة. كما أن التصديق على هذه الاتفاقيات لم يرافقه تعديل القوانين الوطنية ليتماشى مع نصوص هذه الاتفاقيات. وتعمل الحكومة بجد على تسويق أنها تعمل على تدريب وتأهيل الأجهزة الأمنية كي ترتقي بأدائها. إلا أنها، وبعد ما يقارب الخمسة عقود من نيل الاستقلال، لم تتمكن من تحقيق الحد الأدنى من احترام حقوق الإنسان ووضع حد للانتهاكات الحقوقية التي تمارسها الأجهزة الأمنية.

ولما كانت حكومة البحرين دولة عضواً في الأمم المتحدة فعليها احترام ميثاقها، إضافة إلى الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية، وخاصة بالممواد المتعلقة بصلاحيات الجهاز الأمني ومعاقبة منتهكى حقوق الإنسان.

ولكن ما يجري على أرض الواقع هو العكس، ففي 5 يناير 2017، أصدر ملك البحرين المرسوم رقم (1) ²⁰ الذي منح ضباط وضباط الصف وأفراد جهاز الأمن الوطني صفة مأموري الضبط القضائي. وجاء المرسوم متجاهلاً للانتهاكات الحقوقية التي يمارسها هذا الجهاز وعمليات القتل خارج نطاق القانون والتعذيب الممنهج ضد المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي. إضافة إلى أنماط أخرى من سوء المعاملة كمنع العلاج عن المرضى والابتزاز والتهديد في خلاف صريح لقواعد الدستور البحريني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية التي تحظر جميعها استخدام التعذيب وغيره من الأفعال التي تنتهك الكرامة الإنسانية.

كما أن هناك وثائق أخرى ذات صلة مباشرة بعمل الشرطة، أصدرتها الأمم المتحدة، وهي الصكوك التالية:

- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- اتفاقية حقوق الطفل
- قواعد حماية الأحداث الذين حرموا من حريةهم
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
- إعلان المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة

إن من المهم العمل على تأسيس آليات مراقبة فعالة جهاز الأمن الوطني، مع الاستفادة بهذا الخصوص من المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والتي تأسست بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة²¹ ، **والذي لم تصدق عليه البحرين حتى الآن. إذ يهدف هذا البروتوكول إلى:**

- إنشاء نظام قوامه القيام بزيارات منتظمة من قبل لجنة دولية وآلية وطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريةهم
- وبمقتضى هذا البروتوكول يجب على الدول الأطراف فيه أن تنشر آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على المستوى المحلي.

قواعد سلوك الموظفين المكلفين **بإنفاذ القوانين**

الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين هم جميع العاملين الذين يمارسون سلطات الشرطة، خصوصاً سلطة القبض على الأشخاص واحتجازهم. وتشدد قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين²²، بشكل خاص على التالي:

- الخضوع للرقابة والمساءلة والمحاسبة
- الحفاظ الفعال على المعايير الأخلاقية بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- منع الجريمة والحد من وقوعها
- الالتزام بإنفاذ القوانين بنظام يكفل تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان
- من حق الجمهور أن يفحص الإجراءات التي يتذر بها الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين
- أن تكون لمعايير السلوك الإنساني قيمة عملية من خلال التعليم والتدريب

مدى التزام البحرين بالموايثيق الدولية

تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين في ظل صمت المجتمع الدولي واتساع مناخ الإفلات من العقاب وغياب المحاسبة، رغم توقيع البحرين على الموايثيق الدولية التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حماية حقوق الطفل

فيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن الممارسات والتجاوزات التي يقوم بها جهاز الأمن الوطني لا تتوافق مع هذا العهد، وخاصة:

- توقيف المواطنين في قضايا أمنية بدون إذن قضائي
- عرض صور للمتهمين في وسائل الإعلام المسروعة والمرئية وإصدار أحكام بتجريمهم قبل صدور الحكم

- حملة الشتم والتحقير والازدراء ضد المواطنين والنشطاء
- الحقوقيون
- إسقاط الجنسية
- منع التظاهر

أما ما وثقه تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لقصصي الحقائق حول التعذيب يكشف وبوضوح تعارض الوضع مع ما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بعد إصدار تشريع السلامة الوطنية الصادر بمرسوم 23 لسنة 2011. **وقد أشار**

التقرير إلى:

- ارتكاب جهاز الأمن أعمال تعذيب أفضت في بعض الأحيان إلى إزهاق الأرواح، ومنهم عبد الكريم فخراوي وزكريا العشيري
- استخدام القوة التي أفضت إلى الموت كما في حالة عبد الرضا بوجميد وال حاج عيسى عبد الحسن كذلك فقد نص الدستور البحريني على منع التعذيب والمعاقبة عليه، لكن هذه القوانين لم تتعدي مرحلة الإجراءات الشكلية، حيث لم يعاقب المتهمین في قضايا التعذيب والقتل بحق المتظاهرين. وفي بعض الحالات صدرت أحكام في سجن المتهمین بالتعذيب 7 سنوات ثم خفّف الحكم إلى 3 سنوات، وفي بعض الحالات إلى 6 أشهر، بالإضافة إلى تبرئة آخرين وفي ظل هذا الوضع المزري تكتفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإصدار البيانات حول الأيام العالمية، وتولى الاهتمام للعناوين التي تستقطب الإعلام الخارجي.

الباب 3

ممارسات
جهاز الأمن الوطني

أُلقي القبض على معظم النشطاء في منتصف الليل، على أيدي مجموعات من قوات الأمن التي داهمت منازلهم، واقتادتهم إلى جهات غير معلومة حيث ظلّوا محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي، وقد ادعى معظمهم التعرض للتعذيب الشديد خلال الأيام الأولى من احتجازهم على أيدي ضباط من جهاز الأمن الوطني، ولم يُسمح لهم الاتصال بمحاميهم خلال فترة التحقيق في أعقاب القبض عليهم مباشرة، مما يؤكد للمنظمات الحقوقية الدولية أن معايير المحاكمات تفتقر للعدالة.

في 5 مايو 2017، اعتقل عضو مجلس شورى الوفاق نزار القارئ²³، بناءً على تهم متعلقة بحرية الرأي والتعبير، وقد تعرض القارئ للاستجواب والضرب المبرح والإجبار على الوقوف لساعات مطولة.

بعض مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية والتي يمارس جهاز الأمن الوطني الانتهاكات فيها:

1. مقر جهاز الأمن الوطني الحالي في جزيرة المحرق
2. مقر جهاز الأمن الوطني (الطابق السفلي) في القلعة.
3. سجن جو المركزي.
4. سجن الاحتجاز الحوض الجاف (وهو وحدة احتجاز قصیر الأجل).
5. سجن الحد.
6. مركز شرطة النعيم.
7. مركز شرطة القضيبية.
8. مركز شرطة الرفاع.
9. مركز شرطة الوسطى.
10. سجن أسري.
11. مركز شرطة البديع.
12. مركز شرطة المعارض.
13. مركز شرطة مدينة حمد (دوار 17).
14. مركز شرطة الدورة.
15. مركز الاحتجاز مدينة عيسى النسائي.
16. مركز شرطة النبيه صالح.
17. مركز شرطة سماهيج.
18. مركز شرطة سترة.
19. مركز شرطة أم الحصم.
20. مركز شرطة الغريفة.

بعض مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية والتي يمارس جهاز الأمن الوطني الانتهاكات فيها

مقر جهاز الأمن الوطني
الحالي في جزيرة المدرق

مركز شرطة سماهين

سجن الدد

القلعة

سجن أسرى

سجن الاحتجاز الدوّاض الجاف

مركز شرطة سترة

مركز شرطة الرفاع

الملكية

صد

دار كلب

الرلاق

Bahrain International Circuit

العلاء

Jazeer Beach

سجن جو المركزي

تحدثت عضو منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان ابتسام الصائغ لمنظمة العفو الدولية التعذيب الذي تعرضت له لمدة سبع ساعات في 26 مايو 2017، في مبنى جهاز الأمن الوطني في المحرق. وأكدت الصائغ قيام مسؤولي جهاز الأمن الوطني بتعريضها للتعذيب النفسي والجسدي الشديد، بما في ذلك الاعتداء (التحرش) الجنسي، وذلك انتقاماً من عملها. وبينت المصادر أن الصائغ خرجت منهاارة من التحقيقات وتم نقلها للمستشفى على الفور. وكانت الصائغ قد تعرضت إلى حملة تدريضية من وسائل إعلام ومنظمات حكومية وأحرقت سيارتها خلال الأشهر الماضية. وفي فجر الرابع من يوليو، اقتحمت عناصر أمنية مسلحة مقنعة منزلها، دون إبراز إذن تفتيش ومذكرة قبض، وتم نقلها إلى الإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية ومن ثم احتجازها في سجن مدينة عيسى للنساء.

وفي 23 مايو 2017 تم التحقيق مع رئيس لجنة الرصد في التجمع الوطني الديمقراطي الوحدوي السيد عادل المرزوقي من قبل جهاز الأمن الوطني، حول نشاطاته الحقوقية والتي تسلط الضوء على الانتهاكات الحقوقية في البحرين، وأفادت المعلومات عن تعرضه للضرب المبرح على منطقة الرأس عبر مادة صلبة، وتعريته من الملابس، وسكب الماء البارد عليه عدة مرات، وتهديده بالاغتصاب، وإجباره على ترديد عبارة «أنا خائن للوطن»، وإجباره على استقالته من عمله الحقوقى.

كما قام جهاز الأمن الوطني باستدعاء أعداد كبيرة من النشطاء المستهدفين في مجال حقوق الإنسان، في الأسابيع الأخيرة وتعريضهم للتذويف والانتقام وللتعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، من أجل إرغامهم على وقف أنشطتهم. ومنهم رئيس لجنة الرصد في الجمعية البحرينية

لحقوق الإنسان عبد الجليل يوسف الذي استجوب لمدة 4 ساعات، وقد تعرض خلالها للشتم والتهديد وسوء معاملة، إلジباره على ترك العمل الحقوقى.

وقد داهمت عناصر أمنية مقنعة في لباس مدنى في الرابعة من فجر يوم الثلاثاء 4 يوليو 2017، منزل الناشط والمدافع عن حقوق الإنسان محمد خليل الشاخوري، الواقع في كرزكان، واقتادته إلى جهة مجهولة. وكان الشاخوري من الحقوقين الذين تم استدعاءهم في المجمع الأمني في المحرق التابع لجهاز الأمن الوطنى، في شهر مايو الماضى. وبعد خروجه أفاد أنه تعرض للضرب المبرح والتعرية والصعق الكهربائي والاعتداء الجنسي إلジباره على تجميد نشاطه وعمله في مجال حقوق الإنسان.

وبعيد اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب وبالتحديد في 22 يونيو 2017، استجوب جهاز الأمن الوطنى المواطن محمد حسن سلطان ابن النائب السابق عن كتلة الوفاق البرلمانية، وتعرض أثناء التحقيق للتعذيب على يد الضابط محمد هزيم. كما تم تجريده من الملابس وإلジباره على الوقوف لساعات طويلة وتم تهديده بالاعتداء عليه جنسياً وأبلغ أنه ممنوع من السفر بقرار من جهاز الأمن الوطنى.

كما استدعى جهاز الأمن الوطنى الناشط في وسائل التواصل الاجتماعى يوسف الجمرى في 1 أغسطس 2017 وتم التحقيق معه لمدة 16 ساعة في ثلاثة جلسات متفرقة وهو معصوب العينين خلالها. وقد أفصح الجمرى عبر حسابه الشخصى في موقع التواصل الاجتماعى تویتر، بعد الإفراج عنه، عن التحقيق معه بشأن قضايا ذات صلة بالإرهاب بالرغم من كون حسابه الشخصى ينقل أخباراً متنوعة بحيادية. كما ذكر أن تمت مصادرة هاتفه وإهانته، وشتم معتقداته الدينية، بالإضافة إلى التهديد بالاغتصاب وحرمان عائلته من حقها التعليم والإسكان، وقد أكد الناشط الجمرى عن تعرضه

للتعذيب الجسدي والنفسي في جلسات التحقيق. وقد تم استدعاءه ثانية للتحقيق وتهديده باعتقاله من المنزل في حال لم يحضر. غير أنه لم يمثل للاتصالات التي تلقاها عبر هاتف زوجته بانتظار تسليمه استدعاءً رسمياً من الجهات الأمنية ولم يكن قد ذهب للتحقيق ثانية حتى وقت كتابة التقرير.

يذكر أن جهاز الأمن الوطني قد بدأ بحملة واسعة لتجنيد نشطاء، والعمل لصالح أجهزة الأمن. وقد وثقت منظمات حقوقية بحرينية مستقلة²⁴ العديد منا من قبل أعضاء جهاز الأمن الوطني في المجتمع المدني في جزيرة المحرق، وتحديداً في الطابق الثالث غرفة رقم واحد، ومنها:

- استجواب الحقوقين والتحقيق معهم وهم معصوبين العينين لساعات مطولة وإجبارهم على الوقوف طوال تلك الفترة
- عدم السماح بحضور محامي لمتابعة سير وقائع التحقيق، خلافاً للمادة 02 من الدستور
- الضرب المبرح.
- ازدراء الدين
- السب والشتم والتحفيز
- التعذيب النفسي والتهديد بالاعتداء على الشرف
- التحرش اللفظي والاعتداء الجنسي والتعرية
- الصعق الكهربائي
- التهديد والترهيب باستهداف أفراد من أسرهم في حال عدم تركهم العمل مع المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية
- إجبار البعض على إعلان تجميد النشاط في مجال حقوق الإنسان



5 مايو 2017

اعتقل عضو شورى الوفاق نزار القاري

التهمة حرية الرأي والتعبير



تعرض القاري للاستجواب

الإجبار على الوقوف
ل ساعات مطولة



الضرب المبرح والإجبار على
الوقوف لساعات مطولة



26 مايو 2017

تحدثت المدافعة عن حقوق الإنسان

ابتسام الصائغ

لمنظمة العفو الدولية التعذيب الذي تعرضت له لمدة سبع ساعات في 26 مايو 2017، في مبنى جهاز الأمن الوطني في المدرق



الاعتداء (التحرش) الجنسي



تعرضت إلى حملة تحرير من وسائل إعلام ومنظمات حكومية



تعريضها للتعذيب النفسي والجسدي الشديد



الصائغ خرجت منها من نهاراً من التحقيقات وتم نقلها للمستشفى على الفور



وأحرقت سيارتها خلال الأشهر الماضية



في فجر الرابع من يوليو، اقتحمت عناصر أمنية مسلحة مقنعة منزلها، دون إبراز إذن تفتيش ومذكرة قبض، وتم نقلها إلى الإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية ومن ثم احتجازها في سجن مدينة عيسى للنساء



23 مايو 2017

تم التحقيق مع رئيس لجنة الرصد في
الجمع الوطني الديمقراطي الودودي
السيد عادل المرزوقي
من قبل جهاز الأمن الوطني



تعريته من الملابس وتهديداته
بالاغتصاب

تعرضه للضرب المبرح
على منطقة الرأس عبر
مادة صلبة



وإجباره على ترديد عبارة أنا
خائن للوطن



سكب الماء البارد
عليه عدة مرات


وإجباره على استقالته من عمله الحقوقى





رئيس لجنة الرصد في الجمعية
البرينية لحقوق الإنسان
عبد الجليل يوسف

استجوب لمدة 4 ساعات



تعرض خلالها للشتم والتهديد
وسوء معاملة، إجباره على
ترك العمل الحقوقي

4 يوليو 2017

الناشط والمدافع عن حقوق الإنسان
محمد خليل الشاخوري



قد داهمت عناصر أمنية مقنعة في لباس مدني منزله
واقتادته إلى جهة مجهولة




التعرية



عرض للضرب المبرح

والاعتداء الجنسي



الصعق الكهربائي



22 يونيو 2017

استجوب جهاز الأمن الوطني المواطن
محمد حسن سلطان

ابن النائب السابق عن كتلة الوفاق البرلمانية

وتعرض أثناء التحقيق للتعذيب
على يد الضابط محمد هزيم



تم تحريره من الملابس



إجباره على الوقوف
لساعات طويلة



أبلغ أنه ممنوع من
السفر بقرار من جهاز
الأمن الوطني




وتم تهديده بالاعتداء
عليه جنسياً

1 أغسطس 2017

استدعي جهاز الأمن الوطني الناشط
في وسائل التواصل الاجتماعي
يوسف الجمري



وتم التحقيق معه لمدة 16 ساعة في ثلاثة جلسات متفرقة وهو
معصوب العينين خلالها



تمت مصادرة هاتفه
وإهانته، وشتم
معتقداته الدينية



التحقيق معه بشأن قضايا
ذات صلة بالإرهاب بالرغم
من كون حسابه الشخصي
ينقل أخباراً متنوعة بحيادية

تعرضه للتعذيب الجسدي والنفسي في جلسات التحقيق



التهديد



حرمان عائلته من حق الإسكان



بالاغتصاب



حرمان عائلته من حق التعليم

وقد تم استدعاوته ثانية للتحقيق وتهديده باعتقاله من المنزل في حال لم يحضر
غرف الموت



ممارسات جهاز الأمن الوطني

إجبارهم على الوقوف طوال
فترة التحقيق



استجواب الحقوقين والتحقيق
معهم وهم معصوب العينين
لساعات مطولة



الضرب المبرح



ازدراء الدين



عدم السماح بحضور محامي
لمتابعة سير وقائع التحقيق
خلافاً للمادة 20 من الدستور



السب والشتم والتحقير



التعذيب النفسي والتهديد
بالاعتداء على الشرف



التحرش اللفظي والاعتداء
الجنسي والتعرية



التهديد والترهيب باستهداف
أفراد من أسرهم في حال عدم
تركهم العمل مع المؤسسات
الحقوقية المحلية والدولية



إجبار البعض على إعلان تجميد
النشاط في مجال حقوق الإنسان



الباب 4

العقيدة الأمنية
لجهاز الأمن الوطني

الميزانية الأمنية

تبين الحسابات الختامية الموحدة لميزانية البحرين ارتفاعاً في مصروفات جهاز الأمن الوطني من حوالي 18 مليون دينار في العام 2011 إلى 35 مليون دينار في العام 2015 رغم تراجع أسعار النفط.

يتمثل المنهج الأمني لجهاز الأمن الوطني في إعداد بنية معلوماتية شاملة عن المعارضين السياسيين والنشطاء الحقوقيين، ويساعد على ذلك استخدام أحدث أجهزة التجسس الحديثة، التي تبيعها بريطانيا لحكومة البحرين لتتمكن من خلالها اختراق أجهزة النشطاء وحساباتهم ومعلوماتهم الشخصية، الأمر الذي يتطلب ميزانية كبيرة لشراء أحدث التقنيات في مجال التجسس وجمع المعلومات.

إضافة إلى ذلك، فقد وفر جهاز الإحصاء والمعلومات التابع مباشرة للجهاز الأمني كل التقنيات والتسهيلات التي يحتاجها الجهاز. كذلك تقدم شعبة الاتصال خدمات أمنية أساسية للجهاز، وهي شعبة معنية بالتجسس ومزودة بأحدث أجهزة التنصت وتتبع المعلومات والبيانات، وتشمل كل المتعلقات الشخصية وحركة الاتصالات والعلاقات الداخلية والخارجية. ومما لا شك فيه أن استقلالية الجهاز عن وزارات الدولة، أمن له صلاحيات واسعة في التحرك بحرية، دون الخوف من المسائلة القانونية أو كشف طبيعة عمله ومهامه.

التعاون الأمني مع بريطانيا

يتلقى جهاز الأمن الوطني، المتورط بقتل المدنيين في البحرين، الكثير من المساعدات التقنية في مجال الاستخبارات. وتزود المملكة المتحدة الجهات الأمنية في البحرين بتقنيات حديثة للتجسس، يتم استغلالها ضد النشطاء والحقوقيين. ويذكر بعض النشطاء أنه خلال جلسات التحقيق في جهاز الأمن الوطني توجه إليهم أسئلة متعلقة بمحادثات ومكالمات أجروها، وهذا يدل على التجسس وعدم احترام خصوصيات الأفراد التي تكشفها المعاهدات والمواثيق الدولية.

احتفظ رئيس الوزراء البحريني بـ «إيان هندرسون» كمشرف للأمن ورئيس أمن البحرين وجهاز المخابرات بعد استقلال البحرين.

جاء هندرسون إلى البحرين برفقة 4 ضباط، شارطاً إطلاق يده في المسائل الأمنية، وعندما طلب منه أن يتخصص في نوع معين من الجرائم كاد أن يتنازل عن وظيفته. فوضع شروطاً في العقد، سرعان ما وافقت بريطانيا عليها، أبرزها تشكيل قسم خاص تكون له الحرية المطلقة، وتوظيف أربعة ضباط إنكليز، وإدارة التحقيقات (CID) وخدمة السجون . كانت مهمة جهاز المخابرات الرئيسية الرئيسية اختراق المجموعات المطالبة بالديمقراطية وهزيمتهم. كان هندرسون يرى دعاة حقوق الإنسان وأنصار الدستور والبرلمان المنتخب على أنهم «راديكاليون»، و«متطرفون»، «وإرهابيون»: . وتم القبض على الكثيرين دون تهم واضحة ومحاكمتهم دون ضمان معايير المحاكمة العادلة وفي كثير من الأحيان كانوا يتعرضون للضرب والتعذيب.

يروي البحرينيون حكايات مرعبة عن الأجهزة القمعية واستراتيجية القمع بوجه المعارضين المسلمين المطالبين بالديمقراطية والحقوق البديهية، ويؤكد هؤلاء أن بريطانيا تمسك بمفاصل الأمن ولها اليد الطولى في العمل الاستخباراتي في البحرين، قبل مجيء هندرسون وفي عهده وبعد الاستقلال، وحتى بعد مجيء جون بيتس عقب أحداث ثورة 14 فبراير 2011. وهي استراتيجية أمنية دأبت عليها بريطانيا في تعاطيها الأمني في الشأن البحريني .

توصيات لجنة تقصي الحقائق **بشأن جهاز الأمن الوطني**

أكد تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق أن «جهاز الأمن الوطني يتبع ممارسة منهجية من سوء المعاملة الجسدية والنفسية التي وصلت في كثير من الحالات للتعذيب فيما يتعلق بعدهم كثیر من المعتقلين المحتجزين لديهم». وقالت اللجنة أنه تم التوصل إلى هذا الاستنتاج على أساس تحقيقات وفحوصات الطب الشرعي التي أجريت من قبل اللجنة. ووُجدت أيضًا أن وفاة أحد المعتقلين كريم فخراوي كان بسبب التعذيب في جهاز الأمن الوطني.

وأوصى التقرير بضمان أن يكون جهاز الأمن الوطني لجمع المعلومات الاستخبارية، دون سلطات إنفاذ القانون واعتقال، بالإضافة إلى:

تقليص صلاحيات جهاز الأمن الوطني واقتصرارها على جمع المعلومات الاستخبارية بعد أن كان من ضمن صلاحياته القبض والتحقيق، ونص التقرير على **«تعديل المرسوم الخاص بتأسيس جهاز الأمن الوطني لإبقاءه جهازاً معيناً بجمع المعلومات الاستخبارية دون إنفاذ القانون أو التوقيف».**

- محاسبة المتهمين بالتعذيب من مسؤوليه وضباطه وعناصره، على خلفية تورطهم في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان منها قتل المتظاهرين وتعذيبهم حتى الموت ومداهمة وسرقة وتحطيم محتويات المنازل وغيرها من انتهاكات مؤثقة، إبان فترة السلامة الوطنية (الطوارئ).

تendum حکومۃ البحرين تنفیذ توصیات (لجنة بسیونی) بما فيها تلك المتعلقة بجهاز الأمن الوطني حيث سارع ملك البحرين بإصدار مرسوم بقانون رقم 115 لسنة 2011²⁵ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 14 لسنة 2002 بإنشاء جهاز الأمن الوطني، وجاء في التعديل:


«المادة الرابعة: يختص جهاز الأمن الوطني بجمع المعلومات ورصد وكشف كافة الأنشطة الضارة المتعلقة بالتجسس والتخابر والإرهاب، وذلك للحفاظ على الأمن الوطني للمملكة ومؤسساتها ونظمها. المادة الخامسة مكرر (1) الفقرة الرابعة: ويحيل جهاز الأمن الوطني الحالات التي تستدعي القبض أو التوقيف إلى وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها»

وبرغم أن هذا المرسوم بقانون جاء منسجماً مع توصية لجنة تقصي الحقائق حيث الشكل والمضمون إلا أن جهاز الأمن الوطني لازال يمارس كل أدواره السابقة، بالإضافة إلى عدم محاسبة أي من المسؤولين والضباط والعناصر المنتسبين لهذا الجهاز والذين تورطوا في التعذيب والانتهاكات التي طالت مئات الضحايا والتي وصلت إلى ذروتها في العام 2011. وعلى رأس المسؤولين عن الانتهاكات رئيس الجهاز السابق خليفة بن عبد الله آل خليفة الذي تمت ترقيته عوضاً عن محاسبته على جرائم التعذيب والقتل في مرحلة السلامة الوطنية.

الباب 5

المتورطون في
التعذيب والضحايا

مسؤولون متورطون في التعذيب



خليفة بن أحمد
آل خليفة

عيسى عواد
طلاق المجالي

خليفة عبد الله
محمد آل خليفة

يوسف علي
يوسف المناعي

خليفة بن علي
بن راشد آل خليفة

فهد عبد الله
الفضالة

عيسى سلطان
السلطي

حسن إبراهيم علي
البوعينين

طلال بن محمد
آل خليفة

مسؤولون متورطون في التعذيب

تجدر الإشارة إلى أن السلطات البحرينية تعزز سياسة الإفلات من العقاب وتسعى لإيجاد المخرج القانوني لذلك. فقد أصدر ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة قانوناً (المرسوم الملكي 56 لسنة 2002) يمنح الحصانة لموظفي جهاز الأمن الوطني من المحاكمة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة قبل عام 2001.

إيان ستيفارت هندرسون

هو المدير العام السابق للإدارة العامة لمباحث أمن الدولة في البحرين ومستشار وزير الداخلية البريطاني. كان المسؤول عن تعذيب المعارضين منذ انضمامه لجهاز أمن الدولة في 23 أبريل 1966 وحتى تنحيته من منصبه في 3 يوليو 2000م. معظم الروايات التي نعرفها عن هندرسون نقلها ضحاياه. ويرى الحقوقيون أن هندرسون عزز ثقافة القتل خارج القانون لدى الأجهزة الأمنية.

تم جلب هندرسون²⁶ لقمع المعارضين في البحرين بعد نجاحه في قمع ثوار الماومار في كينيا في الخمسينات. عرف جهاز الأمن الذي كان يديره هندرسون أساليب قمعية شرسة وانتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان.

كان إيان هندرسون، الرجل الأول في جهاز أمن الخاص على مدى ثلاثين عاماً فقد أعاد تشكيل القسم الخاص بمباحث أمن الدولة الذي تأسس في العام 1957، وظل يترأس أجهزة المخابرات السرية المعنية بمتابعة السياسيين حتى العام 2000. كما شغل منصب رئيس جهاز مباحث أمن الدولة في البحرين حوالي 30 عاماً

عرف عن هندرسون قسوته في التعامل مع المعارضين، وقد أشرف بمعية ذرائعه التنفيذية عادل فليفل على الملف الأمني خلال انتفاضة التسعينات. كما لم يكن يباشر التعذيب بنفسه، بل كان يفضل أن يظهر في شخصية المفاوض الذي يبحث عن حلول مع استمرار التلویح بالقبضـة الأمنية.

أعلنت الحكومة البحرينية في 22 فبراير 1998 تقادع هندرسون؛ لكنها أبقته مستشاراً لوزير الداخلية. وفي 7 يناير 2000، صرخ وزير الخارجية البريطاني آنذاك جاك سترو بأن قسم الجرائم المنظمة في «الميتربوليتين» قد فتح تحقيقاً في تورط هندرسون (هندرسون) بانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان.

منحت السلطات البحرينية إيان هندرسون عدة أوسامة؛ في 20 يناير من العام 1982 منح الحاكم السابق عيسى بن سلمان وسام الخدمة العسكرية من الدرجة الأولى، وفي العام 1983 تقلد وسام البحرين من الدرجة الأولى، كما منحه الملك حمد بن عيسى آل خليفة في العام 2000 وسام الشيخ عيسى من الدرجة الأولى.

خالد الوزان

أحد أبرز صنّاع التعذيب في البحرين وكان مقرّباً من مدير عام جهاز أمن الدولة سين الصيّت الضابط البريطاني إيان هندرسون، وهو أحد أعضاء اللجنة المشرفة على التحقيق في أحداث التسعينيات والمشرف على التعذيب بمركز الخميس.

مارس الوزان²⁷ كافة صنوف التعذيب بحق سجناء الرأي كالضرب بالألواح والهراوات الخشبية والمطاطية والتعليق من اليدين أو الأرجل على الأبواب أو بطريقة «الفيلقة» الشهيرة، إضافة إلى التعذيب النفسي عبر الإهانات والشتائم لانتزاع اعترافاتهم بالإكراه في القضايا السياسية المتعلقة بالحراك الشعبي آنذاك.

كان الوزان يشارك بنفسه في المداهمات على المنازل في أوقات الفجر لاعتقال المطلوبين للتحقيق، وكان يشارك ما يقوم به طاقم اقتحام المنازل من ترهيب أهلها وتخريب وعبث بالمحتويات الخاصة.

ويؤكد الشهود قيامه بالاعتداء الجنسي على الضحية سعيد الإسكافي ذي السبعة عشر ربيعاً الذي اعتقل من منزله في قرية السنابس ليعود جثة هامدة لأهله في 8 يوليو 1995 في غضون أسبوع من اعتقاله وتعذيبه حتى فارق الحياة في مركز الخميس. يروي أحد ضحايا الوزان الذين شهدوا الحادثة، أن الوزان كان يضربه بعضاً خشبية غليظة في كافة أنحاء جسمه رغم صغر سنّه ودون أي رحمة، وكانت روحه تفيض تحت سطوة تعذيب خالد الوزان نفسه المشرف على قضيته وعلى عشرات القضايا الأخرى.

كما تكرر ذكر اسمه متورطاً في تعذيب نوح خليل نوح الذي لم يبلغ الثانية والعشرين عاماً ولاقى نفس المصير في 21 يوليو 1998 في أقل من سبعة أيام من اعتقاله في ذات المركز.

كما تؤكد التقارير على قيامه شخصياً بممارسة التعذيب، سواء كان في مركز الخميس أو في التحقيقات الجنائية أو في القلعة (مركز وقيادة جهاز أمن الدولة السيء الصيت). وتشير الشهادات إلى أن الوزان كان يعتذب نشطاء ومعتقلين قري جزيرة المحرق لإرغامهم على الاعتراف على أنفسهم وعلى غيرهم، وكان يدير الهجمات والمداهمات على المنازل في أوقات الفجر بمساعدة ساعده الأيمن النقيب عيسى سلطان السليمي.

يوسف حسن يوسف العربي

أحد ضباط التحقيق، كان مسؤولاً عن التحقيقات واستلال الاعترافات بعد تعرض المعتقل لوجبات التعذيب المختلفة بمرأى وسمع منه. وتشير شهادات بعض الضحايا إلى دور العربي في إرغامهم على الاعتراف وهم في وضعهم المزري حينما يجلبون له في أوقات الفجر أو العودة بهم لغرف التعذيب التي كانت بالقرب من مكتبه في التحقيقات الجنائية بالعدلية.

بسام محمد الخميس المعرجا

كان ضمن فريق التحقيق مع المعذبين فهد الفضالة وعيسى المجالي في تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين. وكان يلعب

دوراً شبه نهائياً في استلام المعتقل بعد تجريمه العذاب والمعاناة ويعمل على إعطاء الأوامر بضرب وتعذيب المعتقل وتهديده بتسلیمه للمعذبين لجرعات أخرى من التعذيب أو بالاعتداء على زوجته أو أمه أو أخيه²⁸، أو أن يعترف بما يراد منه. وقد شهد، بمعية فهد الفضالة وضباط آخرين، الاعتداء على أحد النشطاء عندما تم تجريده من ثيابه وأدخل في دبره عصابة صلبة وهو مقيد من اليدين والرجلين.

خالد عبد الله صقر المعاودة

يعتبر خالد المعاودة ثاني المرافقين الأساسيين للجلاد عادل فليفل. وكان أحد أعضاء لجنة التعذيب الأمنية التي كونت في أحاديث التسعينيات، ولازم كلاً من عادل فليفل وخالد الوزان في مداهمة المنازل فجراً والتفنن في تعذيب المعتقلين بدءاً من اعتقالهم وحتى ورودهم الحبس. وقد عرف عنه إطفاء أعقاب السجائر في أجساد المعتقلين والتنافس مع الوزان في تحقيق أكبر قدر من الأذى للضحايا.

عبد العزيز عطية الله آل خليفة

ترأس ما عرف بـ "اللجنة الأمنية" التي كانت تتكون من عدد من ضباط الداخلية الذين تولوا مسؤولية التحقيق مع معتقلين أحاديث التسعينيات. كانوا يمارسون التعذيب لإرغام الضحايا على الاعتراف. بعد تكوين جهاز الأمن الوطني استلم عبد العزيز عطية الله في 8 مايو 2002م رئاسته ليكون أول رئيس لهذا الجهاز بدرجة وزير. وبعد ازدياد المطالبات الشعبية بمحاكمته، تم تغيير موقعه في العام 2005 ليكون مستشاراً لرئيس الوزراء للشؤون الأمنية برتبة وزير، لإبعاده عن المسائلة.

عادل جاسم محمد فليفل

يعتبر اسمه من أكثر الأسماء الواردة في شهادات الضحايا في الفترة الممتدة بين 1980 وحتى 1997. لم يكن يكتفي بقيادة المداهمات على البيوت في أوقات الفجر، والتحقيق

مع المعتقلين، بل كان يساهم في ضربهم وسب معتقداتهم والإشراف على تعذيبهم بشكل مباشر.

كما كان الساعد الأيمن للضابط البريطاني هندرسون، وعرف بتعذيب الضحايا نفسياً عبر تهديدهم بالاعتداء على نساءهم، أو بالنظر لهم والتبرّم في وجوههم أثناء قيام أحد أفراد طاقم التعذيب لديه بالاعتداء جنسياً على المعتقلين. بالإضافة إلى التعذيب بالصدمات الكهربائية، وسحب الأظافر واستعمال قضيب معدني ساخن أثناء التحقيق.

بعد إحالته للتقاعد في العام 2002 وبسبب الضغوطات والاحتجاجات المحلية في أعقاب ما نشر عن تورطه في قضايا مالية واتهامات بالنهب والفساد تصل إلى 24 مليون دينار بحريني أي ما يعادل 36 مليون دولار، هرب فليفل لأستراليا.

فاروق سلمان جاسم المعاودة

كان فاروق المعاودة مديرًا في الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية (مكتب التحقيقات في العدلية) وهو مركز التعذيب الرئيسي بعد غياب الدور الأمني للقلعة (مقر جهاز الأمن الوطني). كما كان عضواً في اللجنة الأمنية التي كان يترأسها عبد العزيز عطيه الله في التسعينات، وكان له دور في إلهاق الأذى وتعذيب المعتقلين.

وقد قلدت السلطات فاروق المعاودة العديد من الأوسمة تقديرًا لجهوده في المناصب التي تولتها.

خليفة علي راشد آل خليفة

هو الرئيس السابق لجهاز الأمن الوطني (أمن الدولة) بين 26 سبتمبر 2005 و 3 يوليو 2008. تسبب في اعتقال العديد من النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، مما ساهم في توثر الوضع الداخلي بشكل ملفت انعكس على التقارير الحقوقية والإعلامية عن البحرين. وتشير شهادات المعتقلين -أثناء إدارة خليفة لجهاز أمن الدولة- إلى تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة ما كان محل عناية

المنظمات الحقوقية المحلية والدولية التي ظلت تطالب بتكوين لجان تقصي في دعاوى التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنها.

خليفة بن أحمد آل خليفة

عيّن طلال بن محمد آل خليفة في أغسطس 2016 رئيساً لجهاز الأمن الوطني. ويفيد نشطاء حقوقيون أنه تورط في العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في أروقة جهاز الأمن الوطني. كما أنه متهم بتعذيب المعارضين باستخدام شتى الوسائل، وأبرزها الصعق الكهربائي، لانتزاع الاعترافات.

فهد عبد الله الفضالة

برز اسمه بشكل متميز في ممارسة التعذيب بشكل مباشر للمعتقلين وتبادل الأدوار مع ضباط آخرين عرف منهم الأردني الذي منح الجنسية البحرينية عيسى المجالي وبسام المراج لاستلال الاعترافات بالطريقة التي يريدها. كما كان يرافق المعتقلين إلى النيابة العامة وكان يمارس التعذيب والضرب لكل من يرفض التوقيع على الاعترافات الجاهزة أو مخالفة ما هو مذكور في اعترافات التحقيقات.

وتشير الشهادات إلى استعراضه للسلاح أمام الضحايا وتهديدهم بالقتل وفبركت مسرحية حتى لا يتمكن أحد من الوصول إليهم أو معرفة مصيرهم. وتؤكد قيامه مع المجالي بالتحرش الجنسي ببعض المعتقلين وإدخال عصا خشبية في دبر بعضهم لإرغامهم على الاعتراف.

عيسى عواد طلاق المجالي

هو ضابط أردني في نهاية العقد الرابع من العمر، تم منحه الجنسية البحرينية. يعمل في مكتب التحقيقات الجنائية برتبة ملازم أول، ويتوقع أن تتم ترقيته لرتبة أعلى تقديرًا لجهوده في استلال الاعترافات من المعتقلين ونشاطه اللجان الشعبية. هو أول من يستلم المعتقلين في محاولة لاستلال الاعترافات وكسر إرادتهم.

اشتهر المجالسي باستعماله للغة السب والشتام والكلام البذيء مع المعتقلين بال تعرض لشرف أمهاتهم وأخواتهم وزوجاتهم، بالإضافة إلى السخرية والاستهزاء المتكررين بمعتقداتهم الدينية. وقد أوعز وشهد تعذيب العديد من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان.

عيسى سلطان السليطي

برز دوره في مساعدة رئيسه الوزان في ملاحقة النشطاء وقيادة المداهمات الليلية على بيوتهم. كما لعب دوراً في التحقيق مع المعتقلين في جزيرة المحرق وتحديداً شباب قرى عراد والدير وسماهيج، واستعمال وسائل التعذيب والترهيب المختلفة لإرغامهم على الاعتراف على أنفسهم.

الخليفة عبد الله محمد آل خليفة

كان مسؤولاً عن اعتقال النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بعد توليه رئاسة جهاز الأمن الوطني خلفاً لخليفة علي راشد آل خليفة.

قاد عملية الاعترافات المتفاوضة التي عرضت على الفضائية البحرينية في ديسمبر 2008 لمجموعة من المعتقلين (معتقل مخطط الحجيرة) الذين تعرضوا للصعق الكهربائي والتعذيب الشديد. استخدمت تلك الاعترافات ذريعة لاعتقال شخصيات وقيادات شعبية معروفة في يناير 2009، ما أشعل الاحتتجاجات الشعبية في قرى ومدن البحرين حتى تم الإفراج عنهم في أبريل من العام نفسه بعد تعليق التهم ضدهم.

العميد حسن إبراهيم علي البوعيينين

تم تعيين حسن إبراهيم علي البوعيينين وكيل لجهاز الأمن الوطني بمرسوم ملكي رقم (4) لسنة 2017، في 12 يناير 2017.

كان البوعيينين مسؤولاً عن الإشراف على سجن القلعة الذي يديره جهاز الأمن الوطني البحريني، حيث كان يخضع المحتجزين

للتعذيب بالصدمات الكهربائية، والحرمان من النوم والضرب على باطن القدم.

وكان مدعون عامون سويسريون قد بدأوا تحقيقاً بخصوص البوعيين بعد توجيه عدد من الضحايا تهمّاً له بالتعذيب وسوء المعاملة.

يوسف على يوسف المناعي

هو أحد ضباط جهاز الأمن الوطني العاملين تحت إشراف النقيب بدر إبراهيم حبيب الغيث، النقيب المتهم بتعذيب قياديي المعارضة المعتقلين في قضية الـ 21 وهو المسؤول عن الإصابات التي تعرض لها الناشط الحقوقى عبد الهادى الخواجة.

وهو أحد أهم المتهمين بالتعذيب، وكان يقود كتيبة من قوات مكافحة الشغب ويلبس زي القوات الخاصة.

طلال بن محمد آل خليفة

هو النجل الثاني لوزير الداخلية السابق محمد آل خليفة والشقيق الأصغر لسفير البحرين في بريطانيا فواز آل خليفة. تسلّم طلال محمد آل خليفة مهامه بعد صدور المرسوم الملكي رقم (66) لسنة 2016 بتعيينه رئيساً لجهاز الأمن الوطني، بعدما درس في كلية «ساند هيرست» العسكرية في بريطانيا وتخرج منها عام 1992.

عبد العزيز بن عطية الله آل خليفة

شغل منصب محافظ المنامة قبل تعيينه كأول رئيس لجهاز للأمن بدرجة وزير. هو ضابط سابق في المخابرات البحرينية أشرف خلال منتصف التسعينيات على لجنة التحقيق الرئيسية مع نشطاء المعارضة خلال الأحداث التي شهدتها البلاد.

ضحايا ممارسات السلطات الأمنية

محمد غلوم بوجيري (1976)

كان بوجيري ناشطاً ومطالباً بقضايا شعبه في الحرية والديمقراطية والحياة الحرة الكريمة. في نهاية شهر نوفمبر 1976 وبعد قتل الضحية عبد الله المدني، ألقى أجهزة المخابرات القبض عليه، وأذدوه معهم ليتعذب أبشع تعذيب، وعلى إثر ذلك تم نقله إلى المستشفى، ليموت في 2 ديسمبر 1976 بعد عشرة أيام من التعذيب المتواصل.

بعدها استدعي جهاز المخابرات والده ليتسلم ابنه، ثم دفنه سراً في مقبرة المنامة دون أن يعرف أحد حتى الآن مكان القبر.



سعيد العويناتي (1976)



اعتقل سعيد العويناتي (25 عاماً) خلال حقبة قانون أمن الدولة، وتلقى صنوف التعذيب المختلفة بإشراف هندرسون حتى لقي حتفه في 12 ديسمبر 1976 بعد نحو أربع وعشرين ساعة من اعتقاله. كان العويناتي شاعرًا وناشطاً في الصحافة الثقافية.

جميل علي محسن العلي (1980)

في 26 أبريل 1980، اعتقل المواطن جميل العلي أثناء مشاركته في إحدى المسيرات التي قمعتها السلطات الأمنية، وبعد ثلاثة عشر يوماً من اعتقاله، توفي في 5 مايو 1980. بعد تعرضه لأبشع أساليب التعذيب التي ظهرت آثارها على جسده، ومن تلك الأساليب:

- حرق جسده بالمكواة الكهربائية
- كسر بعض أعضاء بدنـه
- حفر بعض المماضـع من جسده بالمثقب الكهربائي
- التعذيب بواسطة الصعق الكهربائي



منعت السلطات أهل الضحية من استلام جثمانـه، فانطلقت الجماهـير إلى مستشفـيـ السـلـمانـيـةـ، وانتزـعواـ جـثـمانـهـ بالـقـوـةـ،ـ وقدـ التـقطـتـ لهـ كـثـيرـ منـ الصـورـ كـوثـائقـ دـامـغـةـ تـدـينـ الـمـتـورـطـينـ فـيـ تعـذـيبـهـ.

الشيخ جمال العصفور(1981)

كان ناشـطاـ فيـ المـجـمـوعـةـ اللـنـدـنـيـةـ التـيـ عـرـفـتـ لـاحـقاـ باـسـمـ «ـحـرـكـةـ أحـرـارـ الـبـرـيـنـ إـلـيـسـلـامـيـةـ».ـ اـتـهـمـ بـتأـسـيـسـ «ـحـرـكـةـ الشـهـداءـ»ـ وـتـمـ اعتـالـهـ فـيـ الـعـامـ 1981ـ وـقـضـىـ تـحـتـ التـعـذـيبـ.



الدكتور هاشم العلوي (1986)

في سبتمبر 1986 شنت أجهزة الأمن حملة اعتقالات واسعة ضد النشطاء، ومن بينهم الدكتور العلوي، رداً على مطالبيـهمـ بـإـعادـةـ الـعـلـمـ بالـدـسـتـورـ وـالـحـيـاةـ الـنـيـابـيـةـ وـإـلغـاءـ القـوـانـيـنـ الـقـمـعـيـةـ الـمـقـيـدةـ لـلـحـريـاتـ وـفـيـ مـقـدـمـتهاـ قـانـونـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ.

وقد تم تعذيب الدكتور العلوي في السجن ما أدى إلى وفاته مع مجموعة من النشطاء.



حسين قمبر (1995)

استدعت سلطات الأمن في 5 يناير 1995 عائلة الضحية حسين قمبر، الذي قتل تحت التعذيب، وقد عرض مسؤول في المخابرات عليهم تسلم الجثة بشرط أن تتولى العائلة مراسيم الدفن فوراً تحت حراسة قوات الأمن، ومن دون نشر الخبر أو إقامة المراسيم المتعارف عليها. وقد تم الدفن في أجواء من السرية وبمحاصرة من قبل قوات مكافحة الشغب، وذلك بحضور عدد قليل جداً من أفراد عائلته.



سعيد الإسكافي (1995)

سجن الإسكافي، الذي لم يتجاوز السابعة عشرة من العمر، بسبب مشاركته في بعض التظاهرات المطلية. تعرض خلال فترة سجنه التي لم تتجاوز ستة أيام لتعذيب نفسي وجسدي وصفه للأطباء الذين رأوا آثار التعذيب على جثته، بأنه جريمة ضد الإنسانية يستحق مرتکبها المثول أمام محكمة العدل الدولية.

في 8 يوليو 1995، تلقى والد الإسكافي اتصالاً هاتفياً من السلطات الأمنية، ليحضر إلى المستشفى بذراعه مرض ابنه. وقد سرب جهاز الأمن في ذلك اليوم خبراً بأن الإسكافي سوف يطلق سراحه، ولكن اكتشف أهله أنه قد تمت تصفيته في السجن.

عبد الكريم فخراوي (2011)

في 12 أبريل 2011، توجه المواطن عبد الكريم فخراوي إلى مركز الشرطة للإبلاغ عن اقتحام قوات الأمن بيته وتخييب محتوياته، فاختفى لمدة أسبوع. وبعدها تلقى ذووه اتصالاً هاتفياً من السلطات الأمنية للقدوم وتسليم جثته، مدعية أنه توفي نتيجة فشل كلوي. وفي المشرحة ظهرت آثار التعذيب المبرح على جسده الذي يؤكد شهود عيان شهدوا ما تعرض له من ضرب وتنكيل على يد عناصر جهاز الأمن الوطني، على مدار أسبوع إلى أن فارق الحياة.



زكريا العشيري (2011)

في 2 أبريل 2011، اعتقل جهاز الأمن الوطني الصنافي البحريني زكريا العشيري بسبب علاقته بلجنة «حماية الصحفيين»، التي كانت توثق الانتهاكات بحق الصحفيين في البحرين. وبعد تسعة أيام من اعتقاله توفي العشيري نتيجة للتعذيب والضرب الذين ظهرت آثارهما واضحة على جسده.



جابر العليوات (2011)

توفي العليوات بعد خروجه من السجن بيومين بتاريخ 6 ديسمبر 2011 وقد فرضت السلطات الأمنية تعتيماً على قضيته. ويفيد الشهود عن كسور متعددة في جسمه، وأثار أحذية ورضوض على بطنه التي كانت منتفخة جداً بسبب نزيف داخلي.

وقد أجبرت الجهات الأمنية ذوي العليوات على التكتم حول سبب وفاته، وادعت بأنه توفي تحت تأثير المخدرات.



حسن جاسم حسن الحيكي (2016)

في 31 يوليو 2016 تلقت أسرة الحيكي مكالمة هاتفية من مركز شرطة الدورة أبلغت فيها بوفاته في مجمع السلمانية الطبي، من دون معرفة أسباب الوفاة. سارعت وزارة الداخلية البحرينية سارعت إلى إصدار بيان زعمت فيه أن «حالة الوفاة طبيعية وأن الموقوف كان يعاني من مشكلة صحية».

في حين أكدت أسرته أنه لم يكن يعاني من أي مشاكل صحية قبل اعتقاله، وبأنه توفي متأثراً بإصابات تعرض لها خلال التعذيب من خلال التعليق بالسلسل لمدة 5 أيام وضربه بشدة أثناء التحقيق والتركيز على الرأس وعلى المناطق الحساسة من جسمه من أجل إجباره على الاعتراف ببعض التهم.

وذكرت العائلة أنه تم نقل ابنها أكثر من 3 مرات إلى مبني النيابة العامة لتوقيع الاعترافات إلا أنه في المرة الأولى لم يكن قادراً على الكلام من شدة الإعياء وفي المرة الثانية لم يقبل التوقيع ما عرضه لمزيد من التعذيب، كما أنه طالب بوجود محام إلا أنه قوبل بمزيد من التعذيب.



الباب 6

العمل الأمني والانتهاكات الحقوقية

العمل الأمني

والانتهاكات الحقوقية

تتركز مهمة جهاز الأمن الوطني على اعتقال المطلوبين وإيداعهم أماكن الاحتجاز التابعة له. بالإضافة إلى مداهمة المنازل، فجراً في معظم الأحيان، من دون مراعاة الحرمات أو الأعراف والقيم، وإهانة المعتقدات الدينية للمواطنين.

يرتكب منتسبو جهاز الأمن الوطني جملة من الانتهاكات الحقوقية بحق المحتجزين، والتي تقع ضمن إطار التعذيب وإساءة المعاملة حسب تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان، **من ضمنها:**

- ضرب أقدام المحتجزين بالخراطيم المطاطية و الهراءات
- صفع ولكم وركل المحتجزين
- إجبار المحتجزين على الوقوف لفترات طويلة
- تهديد المحتجزين بالقتل
- الصعق بالكهرباء
- تعليق المحتجزين في أوضاع مؤلمة
- تعريض المحتجزين للضرب المبرح
- التهديد بالاغتصاب

وتقييد التقارير الطبية تعرض الضحايا لاصابات نذكر منها: ندبات نتيجة لانتهاكات بدنية

- كدمات بسبب الضرب
- ندبات حول الرسغين بسبب أدوات ضيقة غير القيود اعادسة
- اعتلال في مفصل الكتف يؤدي إلى الحد من الحركة
- اضطرابات في مفصل الترقوة
- حروق

كما تقع على عاتق عناصر جهاز الأمن الوطني مهمة ملاحقة بعض المطلوبين واقتفاء آثارهم إن عبر تجنيد بعض المخبرين على الأرض لجمع المعلومات أو عبر تتبع شرائح الهواتف لتحديد أماكن تواجدهم واعتقالهم. وقد يقوم منتسبي جهاز الأمن الوطني بخطف بعض الأشخاص، وحتى الأطفال منهم، والتحرش جنسياً بهم وتصويرهم وذلك لابتزازهم وتهديدهم في حال رفضوا التعاون مع الجهاز المذكور.

وقد تم تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 14 لسنة 2002، في بداية العام 2017، لمنح جهاز الأمن الوطني صلاحية الضبط القضائي²⁹، في مخالفة لتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقسيي الحقائق.

الوصيات

لملك البحرين:

- تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لقصصي الحقائق بما في ذلك جعل جهاز الأمن الوطني معنّياً بجمع المعلومات الاستخبارية وإنفاذ القانون والتوفيق ومحاسبة كبار المسؤولين المتورطين في قضايا التعذيب وسوء المعاملة

لحكومة البحرين:

- محاسبة منتسبي جهاز الأمن الوطني المتورطين بارتكاب الانتهاكات وممارسة التعذيب، وإحالتهم لمحاكمات عادلة
- تعديل المرسوم بقانون رقم 65 للعام 2002 ليتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان
- الالتزام بالمادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تحظر تعذيب أو إساءة معاملة أي شخص

للمجتمع الدولي:

- الضغط على حكومة البحرين لوضع حد للانتهاكات الحقوقية التي يقوم بها جهاز الأمن الوطني
- تشكيل لجنة دولية للوقوف على التجاوزات والانتهاكات التي ترتكب ضد المواطنين والمدافعين عن حقوق الإنسان
- مطالبة حكومة البحرين بالسماح بفتح مكتب دائم للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لمراجعة تنفيذ البحرين تعهّداتها إزاء التوصيات التي قدمت لها في جنيف
- مطالبة البحرين بتقديم دعوة مفتوحة لمقرري الأمم المتحدة الخاصين لزيارة البحرين والسماح لهم بالوصول غير المشروط لكافة أماكن الاحتجاز

ختاماً

أعطت الصلاحيات الواسعة الممنوحة لجهاز الأمن الوطني غطاءً قانونياً له يسمح لمنتسبيه بالإفلات من العقاب رغم كل التجاوزات والانتهاكات المرتكبة. وقد تورط عناصر الجهاز المذكور، منذ تأسيسه إلى الآن، بالعديد من الانتهاكات الحقوقية الجسيمة المرتكبة بحق المحتجزين في قبضته، أدت في بعض الحالات إلى إصابات خطيرة وفي حالات أخرى إلى الوفاة.

وبناءً على ما تقدم، فإن المنظمات الحقوقية المشتركة في إعداد هذا التقرير ترفض ترسیخ سياسة الإفلات من العقاب التي تشجع المتورطين في ارتكاب الانتهاكات الحقوقية، وخصوصاً منتسبي جهاز الأمن الوطني، على التمادي في ممارساتهم. كما تطالب بتوفير المناخ المناسب لتحميل كافة المتورطين مسؤولية ممارساتهم وتحويلهم إلى المحاكمة.

الملحق
رقم ا

العام ومكتب المعايير المهنية في جهاز الأمن الوطنى

المادة (1)

يُنشأ مكتب مستقل للمفتش العام في جهاز الأمن الوطني، يختص بتلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الأشخاص من قبل منتسبي الجهاز وانتهاياتهم الأخرى للقوانين والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين، وإجراء التحريات المتعلقة بذلك الشكاوى، متى ارتكبت هذه المخالفات بمناسبة أو بسبب أو أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو كان للجهاز ثمة دور فيها.

المادة (2)

يُعين المفتش العام بمرسوم بدرجة وكيل وزارة بناء على ترشيح

رئيس جهاز الأمن الوطني وعرض رئيس مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

ويشترط فيه من واقع خبرته وقدراته الشخصية تميزه بالاستقلال والحيادية والنزاهة.

المادة (3)

يمارس المفتش العام صلحياته ومهامه باستقلال تام عن أي سلطة توجيه أو إشراف من قبل جهاز الأمن الوطني، وذلك فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة إليه والقرارات المرتبطة بها، وله في سبيل ذلك:

1. إمكانية الوصول الآمن إلى الأشخاص والحصول على المعلومات التي تكون ضرورية لفحص الشكاوى المقدمة إليه بكل دقة وفعالية.

وعلى الوزارات والمسؤولين والمعنيين بها تزويده بما يطلبه من بيانات ومعلومات ومستندات تتعلق بموضوع الشكوى.

2. اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل ضمان أمن وسلامة أصحاب الشكاوى وأولياء أمرهم والأشخاص الآخرين ذوو الصلة بموضوع الشكوى.

المادة (4)

يجب على المفتش العام:

1. الحفاظ على سرية وأمن المعلومات الخاصة بجهاز الأمن الوطني.

٢. إبلاغ صاحب الشكوى والمشكو في حقه ببيان يحتوى على معلومات وافية وكافية تتضمن الخطوات التي تم اتخاذها من أجل فحص الشكوى والنتائج التي خلص إليها ما لم تكن هذه البيانات والمعلومات سرية.

٣. تقديم تقرير نصف سنوي بعمل مكتب المفتش العام إلى رئيس جهاز الأمن الوطنى.

ويجب على رئيس الجهاز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه التقرير المشار إليه رفعه بحالته إلى رئيس الوزراء ليقرر ما يراه في شأنه.

٤. وضع التعليمات اللازمة لنظام عمل مكتب المفتش العام بما في ذلك استلام الشكاوى وقيدتها والجدول الزمني لبحثها وضمانات أمن وسلامة وخصوصية مقدميها وأولياء أمورهم والأشخاص الآخرين ذوو الصلة بموضوع الشكاوى.

(المادة (5)

يعنى المفتش العام من منصبه بموجب مرسوم في حالة إخلاله بأداء مهام وظيفته وذلك بناء على توصية مسببة من قبل رئيس جهاز الأمن الوطنى وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

(المادة (6)

يعاون المفتش العام عدد كاف من الموظفين المتخصصين في أداء واجباته ومهامه.

(المادة (7)

يكون للمفتش العام مكتباً آمناً منفصلان على النحو التالي:

١. مكتب في مقر جهاز الأمن الوطنى يختص لحفظ الملفات والأوراق والمعلومات المتعلقة بالشكاوى المقدمة إليه بشكل آمن ومستقل عن أوراق ومعلومات جهاز الأمن الوطنى.

ويكون هذا المكتب المكان الوحيد الذي يقوم فيه المفتش العام بإجراء الاستفسارات عن منتسبي جهاز الأمن الوطنى

وفحص المعلومات المتعلقة بموضوع الشكوى.

2. مكتب في مقر وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف يتلقى من خلاله الشكاوى والاتصالات والمعلومات المتعلقة بها ويحتفظ فيه بالأوراق والسجلات وأية معلومات أخرى ذات طبيعة سرية ضرورية لتأكيد سلامة وأمن ذوى العلاقة بموضوع الشكوى.

المادة(8)

بمراجعة الصلاحيات والسلطات المقررة للنيابة العامة بمقتضى القوانين ذات الصلة المعمول بها في مملكة البحرين ، يتعين على المفتش العام التنسيق مع مكتب النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في هذا الشأن .

المادة(9)

يخصص لمكتب المفتش العام بنداً منفصلاً بميزانية جهاز الأمن الوطني يكون كافياً لتغطية نفقات إدارة المكتب، وللمفتش العام وحده سلطة التصرف في المخصصات المالية المقررة للمكتب المذكور.

المادة (10)

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بإنشاء مكتب للمعايير المهنية في جهاز الأمن الوطني يختص بالآتي:

1. إعداد مدونة قواعد السلوك لتنظيم عمل منتسبي الجهاز ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويجب أن تتضمن المدونة المسار إليها المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان المطبقة محلياً ودولياً والمرتبطة بعمل الجهاز.

2. إعداد وتنفيذ برامج مستمرة للتدريب المهني لمنتسبي الجهاز.

3. تلقي وفحص الشكاوى الداخلية بالجهاز وإحاله نتيجة الدراسة للجهات المعنية به لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

المادة (11)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (12)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس جهاز الأمن الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 6 ربيع الآخر 1433 هـ

الموافق: 28 فبراير 2012 م

الملحق

رقم 2

مرسوم رقم (1) لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (14) لسنة 2002

بإنشاء جهاز الأمن الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (14) لسنة 2002 بإنشاء جهاز للأمن الوطني وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الخامسة مكرراً (1) الفقرة الرابعة من المرسوم رقم (14) لسنة 2002 بإنشاء جهاز للأمن الوطني،

النص الآتي:

«مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وأحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، يكون لضباط وضباط صف وأفراد جهاز الأمن الوطني صفة مأمورى الضبط القضائي بالنسبة للجرائم الإرهابية. وفيما عدا هذه الجرائم يحيل الجهاز الحالات التي تستدعي القبض أو التوقيف إلى وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بشأنها».

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 4 ربيع الآخر 1438 هـ

الموافق: 2 يناير 2017 م

المصادر والمراجع

1. <http://www.jasblog.com/wp/?p=6133>
2. http://www.gfbtu.org/main/?page_id=456
3. <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=5682#.WWzUPISGPIU>
4. <http://www.legalaffairs.gov.bh/93.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqiE9wn3faJCY>
5. <http://www.bipd.org/publications/Articles/965153.aspx>
6. <http://www.aljazeera.net/news/arabic/20029/5//%D8%A7%D984% %D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D986-% %D8%AA%D986% %D8%B4%D8%A6-%D8%AC%D987%%D8%A7%D8%B2%D8%A7-%D984% %D984% %D8%A3%D985% %D986-% %D8%A7%D984% %D988% %D8%B7%D986% %D98%A-%D8%A8%D8%AF%D984% %D8%A7-%D985% %D986-%D8%A7%D984% %D985% %D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AB>
7. <http://www.mohamoon-bh.com/Default.aspx?action=LegsYears&Year=2002>
8. <http://www.mohamoon-bh.com/Default.aspx?action=LegsYears&Year=2008>
9. <http://www.mohamoon-bh.com/Default.aspx?action=LegsYears&Year=2011>

10. نص المرسوم الملكي رقم 115 لسنة 2001 على أن:

- يختص جهاز الأمن الوطني بجمع المعلومات ورصد وكشف كافة الأنشطة الضارة المتعلقة بالتجسس والتذابير والإرهاب، وذلك للحفاظ على الأمن الوطني للمملكة ومؤسساتها ونظمها.
- يحيل جهاز الأمن الوطني الحالات التي تستدعي القبض أو التوقيف إلى وزارة الداخلية لتخاذل الإجراءات القانونية بشأنها.

11. راجع الملحق رقم 1

12. <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=70699#.WWzgR4SGPIU>
13. <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>
14. <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>
15. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b044.html>
16. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a0032-.html>
17. <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx>
18. <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>
19. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b042.html>
20. <http://www.alwasatnews.com/news/1197816.html>
21. <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx>
22. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b042.html>
23. <http://www.alwasatnews.com/news/1238493.html>
24. <http://arabic.salam-dhr.org/?p=1789>
25. <http://www.mohamoon-bh.com/Default.aspx?action=LegsYears&Year=2011>
26. <http://bhmirror.myftp.biz/news/8877.html>
27. <http://bahrainmirror.com/news/36957.html>
28. <http://mirror.no-ip.org/news/10036.html>

29. راجع الملحق رقم 2



« تعرضت للشتم الطائفي والإزراء والتعرية والتدبر الشفهي والجنسى من قبل المحقق فى جهاز الأمن الوطنى والتهديد بإستهداف أفراد اسرتى و تم إجبارى على شتم الرموز الوطنية والدينية ووصفهم بالارهابيين ووصف المقتولين خارج نطاق القانون فى بالارهابيين و إجبارى على ترديد النشيد الملكي و حينما قلت لهم لا أحفظ النشيد تعرضت للضرب المبرح و اللكم فى الرأس وأجزاء مختلفة من الجسم و كان الضرب يزداد عندما أجيب بأجوبة قانونية و حقوقية متعلقة بعملي الحقوقى المسلمى و العلنى و كان يقول لي ان لا توجد منظمة فى العالم بامكناها انقادك او انقاد النشطاء و سوف نقوم باستهدافكم جميعا»

ابتسام الصائغ الحقوقية المعترضة وضحية التعذيب

معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان

[gulfidhr](#) [gulfinstitute](#) Gulf Institute for Democracy & Human Rights - GIDHR
E: info@gidhr.org | **T:** +61421237922.+61413984959.+61424610661 | www.gidhr.org

منتدى البحرين لحقوق الإنسان:

@MontadaBahrain montadabahrain @montadahr montadaHumanRights
E: montada.hr@gmail.com info@bfhr.org | **T:** +41 76 644 00 50 | www.bfhr.org

سلم للديمقراطية وحقوق الإنسان:

@SALAM_DHR salam_dhr SALAM for Democracy and Human Rights
E: info@salam-dhr.org | **T:** +44 7392 20 6877 | www.salam-dhr.org